



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ج - ب ج : عوڤ مجاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 دج.	داخل الوطن 600 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 دج.

الفترة التشريعية الخامسة

دورة الربيع لسنة 2007

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأحد 04 مارس 2007

فهرس

- افتتاح دورة الربيع لسنة 2007.
- كلمة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العادية الثانية والعشرين المنعقدة

يوم الأحد 04 مارس 2007 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة : السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة وطاقمه الحكومي،

بحضور السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة وأعضاء مكتبه.

لقد كان المرحوم محمد فرج عضوا محترما داخل هذا المجلس أو في دائرته الانتخابية برج بوعربريج أين كان منتخبا محبوبا وخادما وفيما، حيث جعل من التضامن الوطني وحماية حقوق العمال والحفاظ على كرامة الطبقات الشغيلة جوهر نضاله السياسي في دار الفناء هذه.

إن خصال التواضع والبساطة وكذا نكران الذات والشغف بالأفكار والمثل العليا التي تميز بها المرحوم والتي اعترف له بها الكثيرون، هذه الخصال كانت عصارة ما تحمله المهنة السياسية عامة والمهمة البرلمانية خاصة من معان سامية ونبيلة.

نسأل الله العليّ القدير أن يتغمّد روح الفقيد برحمته الواسعة وأن يسكنه فسيح جنانه وأن يلهمنا ويلهم ذويهم الصبر والسلوان.

أدعوكم أيتها السيدات، أيها السادة، إلى الترحم على الفقيد والوقوف دقيقة صمت على روحه وأرواح الأعضاء الذين فقدناهم خلال هذه العهدة وهم السادة عبد الله عمير، ومحمد عوفي، وعبد الكمال بن بارة، وصالح بوشطال، وأحمد قرزة، ورايح راجا، وعبد القادر زروقي، الذين رحلوا عنا وهم يمارسون عهدتهم خلال الفترة التشريعية الخامسة.

كما نترحم على أرواح زملائنا من مجلس الأمة، وأخص بالذكر الفقيد المغفور له محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة، وأميين العقال لمنطقة الآهثار الحاج موسى آخاموخ، والمجاهد العقيد عبد الحميد لطرش والمجاهدة بدرة عمامرة، والسيد آيت أحمد أحمد، والسيد مداني بن مداني. رحمة الله عليهم جميعا.

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

والدقيقة الحادية عشرة صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.

الجلسة مفتوحة.

عملا بالمادة 05 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أدعوكم إلى الاستماع لمراسم افتتاح دورة الربيع لسنة 2007 :

- قراءة سورة الفاتحة.

- عزف النشيد الوطني.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد رئيس الحكومة،

السادة وزراء الدولة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة،

السيدات والسادة النواب،

السيدات والسادة ممثلي أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكرام.

شيع المجلس الشعبي الوطني في الفترة الفاصلة ما بين الدورتين، عضوا آخر من أعضائه، المرحوم محمد فرج الذي التحق بجوار الرفيق الأعلى في سن الثانية والخمسين.

والتحرير المعتدل والمتزن لقطاعات واسعة من قطاعات تنميتها، وتحقيق ذلك التحول الحساس والدقيق من النظام الاقتصادي المخطط نصف الجماعي والمسير الذي كانت تسير عليه الجزائر سابقا إلى نظام اقتصاد السوق، نظام اجتماعي وعصري بدأ يحقق اندماجه ضمن الشبكة العالمية للمبادلات.

لقد سهرتم، وأنتم تمارسون مهامكم التشريعية، على التقيد بأحكام المادة 100 من الدستور من خلال وفائكم للعهد التي أولاكم الشعب إياها والتزامكم بواجب الإصغاء المستمر لتطلعاته وتمسككم بالقيم التي أوكل لكم أبناء وطننا مهمة الدفاع عنها.

وفي كنف احترام القواعد الديمقراطية، عملتم أيتها السيدات، أيها السادة، شخصيا وفرديا، كل على طريقته وحسب قناعاته، كما عملتم جماعيا داخل مجموعاتكم السياسية أو داخل التحالف الذي أنشأتموه، على الاضطلاع بمهمتكم التشريعية ناشدين في ذلك بناء مجتمع جزائري أكثر عدلا وأكثر تضامنا وأكثر ازدهارا، مجتمع أكثر انفتاحا إلى العالم وعلى العالم، مجتمع يستجيب لما اقترحه رئيس الجمهورية وقبل به الشعب.

لقد سهرتم على تعديل مشروع قانون حول مكافحة الفساد الذي عرض عليكم على النحو الذي ارتأيتموه صحيحا وبما يتطابق مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية.

لقد حرصتم على تعديل مشروع القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي بما يخدم هدف عصرنه وتعزيز صلاحيات الهيئات المشكلة لجهاز العدالة الوطني وتدعيم استقلاليتها، وبما يضمن التكفل بالحاجيات الجديدة في المجال القضائي، مثل تلك التي أفرزتها الإشكالية البيئية في بلدنا.

كما سهرتم، وأنتم تعدلون قوانين المالية، على أن تعكس هذه الأخيرة بصورة وفيّة، روح وحرف البرنامج الذي جاء به فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي زكاه الشعب رئيسا يوم 15 أبريل 1999 ويوم 08 أبريل 2004.

دقيقة صمت.

"إنا لله وإنا إليه راجعون" صدق الله العظيم.

أيتها السيدات، أيها السادة،

منذ ثلاثين سنة خلت، أو نحو ذلك، عقد أول مجلس شعبي وطني منتخب، بقصر الأمم، وكانت أول جلسة تنصيبية رسمية عامة تحت رئاسة المرحوم رابح بيطاط، وبحضور الفقيه الرئيس هواري بومدين الذي شكل إنشاء المجلس الشعبي الوطني أحد إنجازاته في مسار استكمال بناء كبريات مؤسسات الدولة الجزائرية في إطار الميثاق الوطني الذي يادر به الرئيس المرحوم، وكان نقطة انطلاق الفترة التشريعية الأولى وفجر المسار الديمقراطي في بلدنا، وكثيرون منا أو من أسلافنا، من نواب ومناضلين وموظفين بالمجلس أو أعضاء في الحكومة، لازالوا يتذكرون تلك الجلسة المهمة وذلك الخطاب الافتتاحي الحماسي الذي ميزها، وعلى أية حال، ستحفظ الحوليات البرلمانية في بلدنا وللأبد ذكرى ذلك الحدث، الذي أدعوكم، ومشاعر التأثر تعتريني، إلى تخليده والاحتفاء به أيضا في قلوبنا.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن الدورة البرلمانية التي نستهلها اليوم هي آخر دورة في عمر الفترة التشريعية الخامسة، حيث أن الممثلة الوطنية مدعوة في 17 مايو المقبل إلى العودة إلى الشعب بغرض تجديد شرعيتها.

في هذه الظروف، أود في المقام الأول أن أحيي العمل التشريعي المميز الذي عكفتم على أدائه والذي عملنا سويا على إنجازه طوال هذه الفترة التشريعية الخامسة.

لقد سهرتم، أيتها السيدات، أيها السادة، بناء على ما يقع عليكم من واجبات دستورية، على دراسة وتحليل ومناقشة وإثراء وتعديل نصوص قانونية قبل المصادقة عليها بأمانة الضمير من خلال الإدلاء بصوتكم، قوانين ستترك بصمتها في تاريخ جمهوريتنا الفتية.

ستترك هذه القوانين بصمتها في التاريخ لأن معظمها يشكل اليوم الأسس القانونية للإصلاحات الكثيرة التي باشرها بكفاءة فخامة رئيس الجمهورية من أجل عصرنه المهام الكبرى للدولة،

والتحية ذاتها موجهة إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان لما شيده من جسور التعاون بين المجلس والحكومة.

أتوجه بالتحية إلى رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح وإلى كافة أعضاء المجلس الذي عمل في أجواء من التفاهم مع الغرفة الأولى، وما أدل على ذلك، تطابق وجهات النظر بين غرفتي البرلمان حول المسائل التي تهم البلاد.

وشعوري أنه بفضل الجهود المشتركة للحكومة وللبرلمان بغرفتيه في العلاقات الوظيفية التي تربطهما، وبفضل العمل الذي أنجزه النواب والتزامهم المشترك، اضطلع البرلمان على أكمل وجه خلال هذه الفترة التشريعية التي تأتي إلى نهايتها، بالدور والمكانة المنوطين به دستوريا في المشهد المؤسسي لبلدنا.

كما أحيي إدارة المجلس التي واكبتنا بصفة فعالة في مهامنا والتي كان لجهودها الفضل في أن تحقق الفترة التشريعية الخامسة هذه الحصيلة.

أشيد أيضا بالدور الذي لعبته وسائل الإعلام التي سهرت على إيصال أصداء نقاشاتنا للمواطنين والتي أسهمت في بلورة الصورة الصحيحة للعمل البرلماني لدى الجمهور.

نسدي الشكر الخاص إلى فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي أبدى دوما احترامه للمجلس ولاستقلاليتيه، الذي شرفنا بحضوره بيننا واعتلائه هذه المنصة التي أخطبكم منها، بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسين لاندلاع ثورة نوفمبر المجيدة وتكريم ذكرى المجاهد المرحوم رابع بيطاط.

أيتها السيدات، أيها السادة، ستكون الأمة، خلال الأشهر القادمة، على موعد مع استحقاقات سياسية هامة بالنسبة إلى مستقبل البلاد، ويقع على كل واحد منا واجب ضمان تأمين نجاحها، ورزنامة هذه الاستحقاقات تشمل، بالخصوص، التعديل الدستوري والانتخابات المحلية وكذا الانتخابات التشريعية، وهي الأقرب منا والحملة التي تسبقها.

وأكتفي بذكر هذه الأمثلة من بين 2884 تعديلا وهي التعديلات التي بادرت بها بنزاهة وأمانة الضمير، وناقشتوها مع الحكومة خلال هذه الفترة التشريعية الخامسة، وصادقتم على 1853 منها.

لقد صوت المجلس الشعبي الوطني على 88 قانونا بمجموع 4384 مادة، وعقد 221 جلسة علنية بمجموع 590 ساعة من الأشغال، وعقدت للجان الدائمة 616 اجتماعا بمجموع 1750 ساعة عمل، ووجه المجلس 347 سؤالا كتابيا و559 سؤالا شفويا إلى الحكومة، وصادق على 11 لائحة تناولت أحداثا استثنائية، ونظم دورات تكوينية بحجم 4000 شخص في الشهر، ونظم حوالي 20 حدثا دوليا ووقع على 11 بروتوكولا للتعاون البرلماني مع برلمانات أجنبية وأنشأ اللجنة البرلمانية الكبرى بين الجزائر وفرنسا، تلکم هي الخطوط العريضة للحصيلة التي خرج بها المجلس الشعبي الوطني باقتدار برسم الفترة التشريعية الخامسة، وذلك دون احتساب الأشغال والأنشطة التي تنتظرنا خلال الأشهر القليلة المتبقية من هذه العهدة.

أيتها السيدات، أيها السادة، لقد كان مبتغاكم الوحيد تحت هذه القبة هو خدمة الجزائر، خدمة الجمهورية الجزائرية الواحدة التي لا تتجزأ، وخدمة الشعب الجزائري الموحد في مصيره.

لهذا السبب، أتوجه بالتحية إلى السيدات والسادة أعضاء الممثلة الوطنية، على اختلاف حساسياتهم ومشاريهم السياسية.

وأحيي أيضا المجموعات السياسية في المجلس وأشيد بالمسؤولين الأولين عليها، فالانتماء الحزبي لأولئك وهؤلاء لم يشكل أبدا عائقا أمام التشاور والتفاهم، باسم ما تمليه المصالح العليا للهيئة التشريعية ومصالح بلدنا.

أحيي أيضا أعضاء مكتب المجلس وأعضاء مكاتب اللجان الدائمة الإثني عشر، الذين اضطلعوا بمهامهم بحماس وبشغف أيضا في كثير من الأحيان.

أتوجه بتحية التنويه أيضا إلى رئيس الحكومة، السيد عبد العزيز بلخادم وإلى السيدات والسادة الوزراء لما تحلوا به من استعداد ولما أبدوه من اهتمام حيال أسئلة واستجابات المجلس.

لقد بات من الواضح أن الابتكارات والاكتشافات التي يتوصل إليها البحث في العالم لها الفضل في تحسين ظروف الإنسان المعيشية، والأمم، متقدمة كانت أو ناشئة، وعيا منها بهذه الحقيقة صارت تعتمد، أكثر من أي وقت مضى، على معطيات العلم والتقدم الصناعي، ذلك لأن أبحاث اليوم، في كافة البلدان كما في بلدنا، تضمن منتجات ومواد الغد وتؤمن الشغل في المستقبل.

إن كافة دول العالم تعزز سياساتها في مجالات التربية والتعليم والتكوين والعلوم والتكنولوجيا، في إطار استراتيجيات تسطر بهدف مواجهة التقسيم الدولي الجديد للعمل، وأمتنا التي صارت من الأمم البارزة، لا يمكن لها أن تتأخر في هذا الميدان.

ختاما لكلمتي هذه، أيتها السيدات، أيها السادة، أود التوجه بتشكرات المجلس الشعبي الوطني إلى السيد رئيس مجلس الأمة ونوابه، وإلى السيد رئيس الحكومة وأعضاء طاقمه، وكذا إلى كافة ممثلي أسرة الإعلام الذين شرفوا النواب بحضورهم الكريم بيننا.

بودي أيضا أن أوجه تمنياتي بالنجاح والتوفيق إلى النواب في العمل البرلماني الذي ينتظرهم خلال الأشهر القليلة القادمة وكذا إلى أعضاء مجلس الأمة وأعضاء الطاقم الحكومي في مواصلة الإصلاحات المسطرة في برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية.

أشكر لكم كرم الإصغاء والمتابعة.

تحيا الجزائر،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

أعلن رسميا افتتاح دورة الربيع لسنة 2007، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة

والدقيقة الأربعين صباحا

وقبل العودة إلى الناخبين، بحثا عن شرعية جديدة يتعين على النواب، ضمن الشروط والآجال التي يحددها القانون، بالاضطلاع بمسؤولياتهم التشريعية إلى غاية انقضاء الفترة التشريعية، ذلك لأنه، وزيادة على مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون توجيه التعليم العالي الذي أودعته الحكومة مؤخرا لدى مكتب المجلس، هناك ما لا يقل عن ثلاثة مشاريع قوانين مازالت على مستوى اللجان الدائمة، ويتعلق الأمر بالمشاريع المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون المدني وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنظيمها.

ومعدنا هذا مع مسؤولياتنا التشريعية هو آخر موعد لنا كمثلية وطنية خلال هذه الفترة التشريعية الخامسة، وهو أيضا فرصة أخيرة متاح لكل نائب خلال الأشهر القليلة المتبقية من عهده، لكي يضطلع ويضع لبننة بناءة في صرح مسيرة بلدنا نحو التقدم، وهذه الفرصة متاحة للنواب لا سيما وأن ما لا يقل عن ستة مشاريع قوانين أخرى ستعرض علينا بالتأكيد في الأيام المقبلة، وهذه النصوص تشمل مجالات خاصة وحساسة في آن واحد، مثل حالات التنافي والواجبات المتصلة ببعض الوظائف، وقانون المناجم، والنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، والتربية الوطنية، والتكوين والتعليم المهنيين، دون إغفال ذلك النص الذي يترقبه الباحثون الجزائريون والذي يأتي ليعدل ويتمم القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمتعلق بالتوجيه والبرنامج في مجال البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

إن الحكومة التي تولي عناية خاصة لهذا الموضوع، تدرك مدى اهتمام المجلس الشعبي الوطني بمسألة مواصلة إصلاح منظومة التربية والبحث في بلادنا.

وفي هذا الصدد، لن أمتنع عن التذكير بما سبق وأن صرحت به في مناسبات أخرى: أن منظومة التربية والبحث، من حيث أنها نقطة حساسة في المشروع المجتمعي الجزائري، يجب أن تحقق انفتاحها على العالم وإلى العالم، وأن تهتم بتلقي قيم المواطنة وأن تعمل على التوفيق بين ما تمليه الأصالة وما تقتضيه المبادئ الكونية، والتوفيق بين ما حققته ديمقراطية التعليم من مكاسب ومطلب تحسين نوعية التعليم والتكوين.

ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة

- رد السيد الوزير :

الموضوع : الإجابة عن السؤال الكتابي رقم 344.
المرجع : مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان المؤرخة في 08
يناير 2006 تحت رقم 25.

لقد تفضلتم بتوجيه سؤال كتابي عن ثانوية الهاشمية بالبويرة،
وأسباب عدم اتخاذها مركزا لإجراء امتحان البكالوريا، وللإجابة
يشرفني أن أفيدكم بالمعلومات الآتية :

1- ثانوية الهاشمية هي الثانوية الوحيدة الموجودة في مستوى
الدائرة، بها 332 تلميذا مقبلين على امتحان شهادة البكالوريا
دورة سنة 2007، ونظرا إلى كونها الوحيدة في المنطقة،
يستحيل امتحان تلاميذ المؤسسة لوحدهم في مؤسستهم، حيث
أن اتخاذ ثانوية مركزا للامتحان يقتضي مجاورتها لأربع أو
خمس مؤسسات، حتى يتم خلط التلاميذ وتبادلهم من
مؤسستهم الأصلية إلى مؤسسات أخرى، كما يتم تبادل
الأساتذة الحراس حتى لا يحرس الأساتذة تلاميذهم.

وابقاء على مصداقية امتحان شهادة البكالوريا، فالمعايير
المعتمدة لاختيار مراكز الامتحان هي على العموم :
- تغيير المؤسسة بالنسبة إلى التلاميذ،
- خلط التلاميذ بين أكثر من مؤسستين تربويتين،
- الأساتذة الحراس لا يحرسون تلاميذهم،
- تعيين رئيس المركز غير رئيس المؤسسة.

2- ظروف امتحان تلاميذ ثانوية الهاشمية بثانويات عين بسام،
ظروف جيدة حيث أن مدينة عين بسام مدينة كبيرة بها العديد
من المؤسسات التربوية المتوفرة على النظام الداخلي (ويمكن
للتلميذات المبيت والإقامة في عين المكان)، والأمن متوفر
فيها سيما خلال أيام إجراء الامتحان، وعين بسام لا تبعد عن
ثانوية الهاشمية إلا بمسافة 12 كلم.

بالإضافة إلى أنه لم يسجل أي إشكال يذكر سواء في دورة
2006 أو الدورات السابقة للبكالوريا، بل يؤكد أن التلاميذ
امتحنوا في ظروف طبيعية عادية للغاية، وذلك منذ سنة 1999.

1- من السيد أحمد إسعاد :

إلى معالي وزير التربية الوطنية.

الموضوع : سؤال كتابي

- بناء على أحكام الدستور،

- وبناء على القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم
المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أوجه إلى معاليكم هذا السؤال الكتابي عن ثانوية الهاشمية
بولاية البويرة.

معالي الوزير، تعتبر ثانوية الهاشمية بولاية البويرة مركز إشعاع
علمي بالنسبة إلى المنطقة كلها، حيث استطاعت بفضل جهود
أساتذتها وتلامذتها أن تشرف الولاية بالنتائج المحصل عليها
خلال السنوات الماضية.

هذا وقد بادرت الوزارة بتصنيف هذه الثانوية كمركز امتحان
لشهادة البكالوريا بالنسبة إلى المترشحين الأحرار، في وقت
أجبر تلاميذ هذه الثانوية على التنقل إلى ثانوية أخرى بعين بسام
للإمتحان هناك، ويؤسفنا أن نعلمكم -كما جاء في عريضة تقدم
بها الأساتذة وأولياء التلاميذ- أن هؤلاء التلاميذ امتحنوا في
ظروف فوضوية جدا خلال السنة الماضية بل وتعرض كثير منهم
- خاصة الفتيات - لضغوط وابتزازات من قبل شباب طاشين
مما أثر تأثيرا سلبيا على معنوياتهم.

بناء على ما سبق ذكره نتقدم إليكم، معالي الوزير، بالسؤال الآتي:
ما هي المعايير التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية لتحديد
مراكز الامتحان الخاصة بشهادة البكالوريا؟ وهل هناك إمكانية
لتصنيف ثانوية الهاشمية ضمن هذه المراكز؟

في انتظار ردكم تقبلوا معالي الوزير، أسمى عبارات الشكر
والتقدير.

الحديث إلى فتح مسجدهم وتأدية صلواتهم فيه أوجه إلى معاليكم السؤال الآتي :

ما هي التدابير التي تنوون اتخاذها من أجل إعادة بعث الأشغال بهذا المسجد وتمكين مواطني المنطقة من تحقيق حلمهم المتمثل في الصلاة في مسجد طال انتظاره وزاد الشوق إليه؟

في انتظار ردكم وتكفلكم بهذا الانشغال تفضلوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : رد على سؤالكم الكتابي رقم 334 عن وضعية مسجد.

المرجع: إرسالكم المؤرخ في 29/11/2006.

نص السؤال : ما هي التدابير التي تنوون اتخاذها من أجل إعادة بعث الأشغال بمسجد خالد بن الوليد، فرقة أرحاب علال، بلدية ميهوب دائرة العزيزية وتمكين مواطني هذه المنطقة من تحقيق حلمهم المتمثل في الصلاة في مسجد طال انتظاره وزاد الشوق إليه؟

تحية طيبة مباركة وبعد،

إجابة عن سؤالكم المنوه به في الموضوع، يشرفني أن أعبر لكم عن تقديري وشكري لكم على اهتمامكم بقضايا القطاع وعلى اختياركم لهذا الموضوع الهام الذي يتعلق بوضعية مسجد خالد بن الوليد ببلدية ميهوب ولاية المدية.

يشرفني أن أفيدكم علما أن أول خطوة قانونية بادرت بها مديرية الشؤون الدينية للولاية هي مساعدة الجمعية الدينية للحصول على الاعتماد من مصالح الولاية، حيث أبدت موافقتها على إنشاء جمعية دينية لهذا المسجد بتاريخ 18/10/2006 في مراسلة تحت رقم 1279 وحصلت بتاريخ 23/01/2007، وقد بادروا مواطنو المنطقة مؤخرا بتكوين ملف من أجل تجديدها وهناك خطوات أخرى ستنتبع لمساعدة هذه الجمعية الدينية للقيام بمهامها على أحسن وجه، تتمثل في :

- تسوية الوضعية القانونية للأرضية،

- الحصول على رخصة البناء،

3- لا أتفق معكم حول النتائج التي حصلت عليها ثانوية الهاشمية في شهادة البكالوريا، والتي تقولون عنها إنها مشرفة، إذ لم تحصل إلا على نسبة 34,28٪ بينما النسبة الوطنية قدرت بـ 51,15٪ وهي في الرتبة 1187 وطينا أي في المراتب الأخيرة، ويبقى أملنا كبيرا في أساتذة هذه الثانوية حتى يضاعفوا من جهودهم ليصلوا بتلاميذهم إلى أرقى الرتب.

وبالله التوفيق، وتقبلوا، السيد النائب تحياتي الأخوية.

2- من السيد أحمد إسعاد :

إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الموضوع : سؤال كتابي عن وضعية مسجد.

معالي الوزير المحترم،

- بناء على أحكام الدستور،

- وبناء على القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

بداية أتوجه إلى معاليكم مثمنا الجهود الكبيرة التي تبذلونها من أجل ضمان السير الحسن لقطاعكم والنهوض به نحو الأحسن.

لي الشرف أن أتقدم بهذا الانشغال المحلي المتعلق بوضعية بيت من بيوت الله: مسجد خالد بن الوليد بمنطقة راحة علال ببلدية ميهوب ولاية المدية.

تعود بداية بناء هذا المسجد إلى أوائل التسعينيات ثم توقفت الأشغال به بسبب الوضع الأمني الذي عاشته المنطقة كلها، إلا أنه وبعد عودة الأمن والسلام بادروا المواطنون بإعادة تكوين لجنة المسجد ساعين لدى السلطات الولائية إلى تمكينهم من فتح مسجدهم واستكمال بنائه.

نظرا إلى وجود هذا المسجد بمحاذاة الطريق الوطني رقم 8 الذي يعبره آلاف المسافرين كل يوم، ونظرا إلى سعي المواطنين

وفي الأخير تقبل منا، معالي الوزير المحترم فائق التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : فيما يتعلق بالرد على سؤالكم الكتابي رقم 513. المرجع : -إرسال المجلس الشعبي الوطني رقم 2815 المؤرخ في 10 يناير 2007،
- إرسال وزارة العلاقات مع البرلمان رقم 08 المؤرخ في 10 يناير 2007.

بداية أشكركم خالص الشكر على سؤالكم الكتابي هذا، والذي يتناول موضوع تمويل المؤسسات العمومية للصحة من خلال التعاقدية التي ستحل محل التمويل الجزافي المعمول به منذ سنة 1973، والتي تحتل الأولوية سواء في برنامج الحكومة الجاري تنفيذه أو في برنامج الوزارة، ذلك أن مساهمة الضمان الاجتماعي في تمويل المؤسسات العمومية للصحة للتكفل بالمؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم تتم، منذ سنة 1973، بالاعتماد على طريقة "جزافي المستشفيات"، وهو النمط الذي يخصص تمويلا ماليا سنويا جزافيا تحدده قوانين المالية، والذي عرف تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث انتقل تدريجيا من 9,2 مليار دج سنة 1989 إلى 35 مليار دج في سنة 2007.

وقد أصبح من الضروري إيجاد صيغة تمويل محكمة تمكن من ترشيد نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة من جهة، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، فقد أقرت قوانين المالية منذ سنة 1992 التعاقدية كآلية جديدة لمساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المنظومة الوطنية للصحة مقابل التكفل بالمؤمنين الاجتماعيين، وقد عمل قطاع العمل والضمان الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة على وضع الآليات التي تؤول لاختصاصه من أجل تجسيد هذه التعاقدية، وذلك من خلال إنجاز ما يأتي :

1- على المستويين التشريعي والتنظيمي :
- إدراج المادة 116 من قانون المالية لسنة 2003، والتي أوجبت على المؤسسات العمومية للصحة إرسال المعلومات المتعلقة

- المساعدة المالية بمختلف أنواعها، وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

وقد كلفنا السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالحرص والمتابعة الدؤوبة لتنشيط وتدعيم إنجاز هذا المشروع، ومرة أخرى نشكركم على الاهتمام بقضايا المواطنين المتعلقة بالقطاع ونتمنى لكم التوفيق في كل مساعيكم.

وتفضلوا السيد النائب بقبول فائق الاحترام والتقدير.

3- من السيد لخضر ماضي :

إلى معالي وزير العمل والضمان الاجتماعي.

الموضوع : سؤال كتابي.

طبقا لأحكام المادتين 100 و134 من الدستور والمادة 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أستسمحكم معالي الوزير بطرح السؤال الكتابي المتضمن ما يأتي :

في حدود المعلومات المتوفرة لدينا، فإن صندوق الضمان الاجتماعي يقوم بدفع مبالغ جزافية ضخمة إلى المستشفيات والقطاعات الصحية مقابل العلاج والخدمات الاستشفائية للمواطن، ولكن معالي الوزير الخدمات المقدمة للمستشفيات لا ترقى إلى مستوى المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق.

وعليه، فإننا نقترح إمكانية للجوء إلى استعمال الفاتورة مقابل الخدمات المقدمة من قبل هذه القطاعات الصحية لكي توضح بالتفصيل نوع الخدمات والعلاج ونوعية الأدوية والإيواء وما يتبع ذلك من فحوصات وتشخيصات لفائدة المرضى مع إلزام المريض بالمصادقة على هذه الفاتورة ليكون على علم بنوعية العلاج والخدمات التي قدمت له.

أما الفئات المحرومة والفقيرة من المجتمع والتي ليس لها تأمين بصندوق الضمان الاجتماعي، فإن الدولة تتكفل بهم بالتنسيق مع هذا الأخير.

3 - صدور المرسوم رقم 05-171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 المحدد لشروط سير المراقبة الطبية للمؤمنين الاجتماعيين، حيث جاء هذا المرسوم التنفيذي لتحديد شروط وسير الرقابة الطبية للمؤمنين الاجتماعيين كما أكد في المادة الرابعة منه على إمكانية إجراء الرقابة الطبية في إطار العلاقة التعاقدية بين الضمان الاجتماعي والصحة والاتفاقيات بين المؤسسات الصحية عمومية كانت أو خاصة والضمان الاجتماعي، وذلك بالنسبة إلى كل الأداءات المقدمة في مستوى هذه المؤسسات للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

2- وفيما يخص التعرف على المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم، فقد تم ما يأتي :

1- إعداد البطاقة الوطنية الوحيدة لانتساب المؤمنين الاجتماعيين والمعدة لمعرفة المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم بصفتهم مستعملي المؤسسات العمومية للصحة عبر كامل التراب الوطني.

إضافة إلى إدراج ابتداء من شهر أبريل سنة 2007، وبصفة تدريجية، البطاقة الإلكترونية للمؤمن الاجتماعي والتي تمثل وسيلة هامة للتعاقد لاسيما فيما يتعلق بتحديد المؤمنين وعملية الفوترة.

2- تنصيب المصلحة الخاصة (service hopitaux - cliniques) في مستوى كل الوكالات الولائية لهيئات الضمان الاجتماعي، طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 04-101 المذكور أعلاه، والتي أنشئت بموجب قرار يعدل التنظيم الداخلي لصناديق الضمان الاجتماعي.

وفي الإطار نفسه وبالموازاة مع ذلك، بادرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي باقتراح يهدف إلى وضع الآليات التنظيمية الضرورية لإتمام المراحل التحضيرية للتعاقدية حيث تم :

- تحيين وإنجاز الأدوات التقنية للنظام التعاقدية في المستوى التنظيمي، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-257 المؤرخ في 20 يوليو 2005، والمتضمن كليات وضع المدونة العامة وتسعيرة الأعمال المهنية للأطباء

بالمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم المتكفل بهم إلى هيئات الضمان الاجتماعي.

كما أحالت كيفية تطبيقها على التنظيم، وتم لذلك إنجاز ما يأتي:
1- إصدار المرسوم التنفيذي المؤطر لهذه العلاقة التعاقدية بمبادرة من قطاع العمل والضمان الاجتماعي، وهو المرسوم رقم 04-101 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق 01 أبريل سنة 2004 المحدد لكيفية دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة، والذي ينص على :

- تحديد كيفية دفع المساهمة الجزئية وهي ثلاثية، أي كل ثلاثة أشهر من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، وتخصيصها للتغطية المالية للأعباء الطبية المترتبة على التكفل بالمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

- إلزام المؤسسات العمومية للصحة بإرسال كل ثلاثة أشهر، كل المعلومات المتعلقة بالمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم المتكفل بهم.

- إجراء المراقبة الطبية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالأداءات المقدمة من قبل المؤسسات العمومية للصحة لفائدة المؤمنين الاجتماعيين.

- تحديد الأعمال التحضيرية المسجلة على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي ومنها تحيين البطاقة الوطنية للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

- إنشاء مصلحة خاصة (service hopitaux - cliniques) كهيكل داخلي للضمان الاجتماعي المختص في التعامل المباشر مع المؤسسات العمومية للصحة بخصوص إثبات حقوق المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

2- إصدار تعليمة وزارية مشتركة بتاريخ 18 أكتوبر 2005 بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التشغيل والتضامن الوطني التي تتضمن كليات استقاء المعلومات المتعلقة بالمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم المتكفل بهم بمؤسسات الصحة العمومية، وكذا التوقيع على مقرر وزاري مشترك يتضمن إنشاء وتشكيله وصلاحيات اللجان القطاعية المشتركة الولائية المكلفة بمتابعة وتقييم وتطبيق تعاقدية العلاقات بين مؤسسات الصحة العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي ومديريات النشاط الاجتماعي الولائية.

- بناء على القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

لقد سجل وجود مادة الأميونت في كثير من المؤسسات والمرافق المختلفة، مع ما لذلك من خطورة، وقدمت وعود بالتكفل بالمشكل بالكشف والتحقيق ثم المعالجة.

وعليه نطرح على معاليكم السؤال الآتي :

- 1- هل تمت معاينة وإحصاء المؤسسات المعنية؟
 - 2- ما هي الإجراءات المتخذة لمعالجة الظاهرة؟ وضمن أي آجال؟
- تقبلوا مني معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام .

- رد السيد الوزير :

الموضوع : بخصوص سؤالكم الكتابي رقم 342.

تبعاً لسؤالكم المذكور بالموضوع أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات الآتية :

لقد قامت وزارة السكن والعمران بإجراء جرد أولي للهياكل والمباني التي توجد بها مادة الأميونت وتعتبر العملية الأولى لإزالة مادة الأميونت من القاعة البيضاوية محمد بوضياف التابعة للمركب الأولمبي 5 جويلية كتجربة نموذجية.

أمام وعي السلطات العمومية حول الأخطار المتصلة بالأميونت، تم الشروع في القيام بنشاطات تحسيسية وإعلامية وتكوينية كما تم وضع جهاز تنظيمي يتعلق باستعمال هذه المادة .

ومن ثم يتعين على مالكي المنشآت المرشوشة بالأميونت التأكد من حالة حفظ التلبيسات وعند الاقتضاء القيام بعملية العزل أو النزاع (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 يوليو سنة 1999 يتعلق بحماية السكان ضد الأخطار الصحية المتصلة بالتعويض للأميونت في المباني المشيدة).

منذ سنة 1999 تم منع وضع الأميونت عن طريق الرش وإدماج المواد العازلة أو الخامدة للطنين في مستوى المباني المشيدة

والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين، بمبادرة من قطاع العمل والضمان الاجتماعي، وتنفيذا لهذا المرسوم أنشئت لجتان هما: لجنة المدونة العامة ولجنة تسعيرة الأعمال الطبية.

- انتهاء أشغال اللجنة المشتركة المكلفة بإعداد المدونة العامة للأعمال الطبية، حيث تم التوقيع على القرار الوزاري المشترك المحدد للمدونة العامة الجديدة للأعمال المهنية يوم 28 أوت 2006.

- انطلاق أشغال اللجنة المشتركة المكلفة بتحديد تسعيرة الأعمال المهنية الطبية التي تضمنتها المدونة العامة الجديدة، وذلك يوم 5 أكتوبر 2006 والتي حدد آخر أجل لإنهاء أشغالها بتاريخ 31 مارس 2007.

النشاطات المتبقية لاستعمال الشروط التطبيقية للنظام التعاقدية :

- إنهاء عملية التعرف على المعوزين غير المؤمنين اجتماعيا، وتحديد الفئات المحرومة غير المؤمنة اجتماعيا والتي تحظى برعاية الدولة.

- تحديد طريقة الدفع، إما بنمط الدفع على أساس متوسط السعر اليومي أو نمط الدفع الجزافي، حسب المرض، حيث سيتم البت في الوقت المناسب، بين هذين الخيارين في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ النظام التعاقدية، والتي تم إنشاؤها سنة 2002.

تلكم هي، السيد النائب، أهم عناصر الإجابة عن سؤالكم الكتابي.

وتقبلوا، مني السيد النائب، فائق عبارات الاحترام.

4- من السيد بن عمر مخلوف :

إلى معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

الموضوع : سؤال كتابي عن إزالة مادة الأميونت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد،
- بناء على أحكام الدستور،

وبغرض تفعيل دور هذا الجهاز وجعل مشاريعه ترى النور في وقت قياسي بما يعالج المعاناة الاجتماعية للمواطنين ويدفع عنهم الغبن.

ولكون التضامن هو السمة البارزة لهذه المشاريع وبالنظر إلى توفر وزارة التشغيل والتضامن الوطني بالتنسيق مع وزارة الداخلية على الخريطة الوطنية التي تحدد البلديات الفقيرة والأكثر فقرا.

ولكون اشتراط تمويل البلديات لهذه المشاريع بنسبة 10٪ شكل ولا زال يشكل عائقا أمام استفادة البلديات الفقيرة والأشد فقرا من هذه المشاريع، وفي الكثير من الحالات تسبب هذا الشرط في تأخر انطلاق المشاريع لسنوات.

وبالنظر إلى معاناة بلديات : قريقر- الحمامات- بوخضرة- بئر مقدم-العقلة- المزرعة - بولحاف- سطح فنتيس- المريج- بجن- العقلة المألحة- ثليجان- بئر الذهب- عين الزرقاء وأريافها في ميادين المياه والإنارة العمومية والريفية والتطهير وهي بلديات فقيرة جدا.

فإنني أوجه لكم هذا السؤال :

- لماذا لا يتم التخلي عن شرط تمويل البلدية لهذه المشاريع بنسبة 10٪ بالنسبة إلى البلديات الفقيرة والأشد فقرا؟.

تقبلوا معالي الوزير فائق الاحترام والتقدير.

- رد السيد الوزير :

إنه لمن دواعي الفرحة والسرور أن أكشف دوريا لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الموقر، من باب التشاور والإعلام والتذكير عما يسهر على تجسيده يوميا بكل وفاء والتزام قطاع التشغيل والتضامن الوطني.

وما إمطة الستار على العمليات النبيلة التي تسجل لتكريس مبادئ دستورية سهر على تصميمها المشرع، إلا تكملة منا للجهود الرامية إلى توفير أحسن الظروف المعيشية لمواطنينا.

التي تعود للخواص أو التابعة للدولة) المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بالأميونت).

كما تم القيام بتشخيصات على المواقع التي تخص المؤسسات التربوية والمستشفيات والمباني الاستراتيجية التي تزدهم بالكثافة السكانية والواقعة بولاية الجزائر، من قبل المركز الوطني للمساعدة التقنية (CNAT) في إطار المشروع الممول من قبل اللجنة الأوروبية.

وفي إطار البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي لعام 2006، شرعت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في القيام بعملية إزالة الأميونت من أربع وحدات للأميونت الممزوج بالإسمنت ويتعلق الأمر بوحدات كل من مفتاح ورج بوغريج وزهانة وجسر قسنطينة.

تفضلوا ، السيد النائب، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

5- من السيد عبد الغفور سعدي :

إلى معالي وزير التشغيل والتضامن الوطني.

الموضوع : سؤال شفوي.

- بناء على أحكام الدستور، لاسيما المادتين 100 و134 منه،
- طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس من سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

في ظل الوضع المالي المريح الذي تعيشه الجزائر، والذي مازالت شرائح عديدة خاصة في المناطق النائية لم تتحسس آثاره بعد.

وانطلاقا من الإيجابيات المرجوة في مستوى القطاع الذي تسيرونه من خلال المشاريع التي أوكلت إلى جهاز وكالة التنمية الاجتماعية.

إن التخلي عن شرط المساهمة مهما كانت طبيعتها في إنجاز المشاريع، ينزع عنها الطابع التساهمي، وبالتالي يصنفها كسائر المشاريع الأخرى.

فإشكالية المساهمة قد طرحت في العديد من البلديات ذات الإمكانيات المحدودة، التي لم تستطع تقديم مساهمتها مما تسبب في تأخير انطلاق العديد من المشاريع، وأمام هذه الوضعية، لجأت وزارة التشغيل والتضامن الوطني إلى مراجعة نسبة وطبيعة المساهمة بتخفيضها لتتراوح ما بين 5٪ و10٪، من التكلفة الإجمالية.

في حالة عدم مقدرة البلديات على التكفل بالتمويل يمكن أن تساهم في المشروع من خلال توفير اليد العاملة أو مواد البناء أو تقديم أية مساهمة عينية كانت.

أخيرا، نحيطكم علما بأن وزارة التشغيل والتضامن الوطني قد أنجزت دراسات ميدانية لغرض تشخيص البلديات الأكثر فقرا، حيث أولتها عناية خاصة من خلال الترتيب والبرامج المعتمدة في مجال المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني.

كما نعلمكم أن البلديات المذكورة والتابعة لولاية تبسة، قد استفادت من برامج التنمية الجماعية كما هي مبينة في الجدول طيه.

هذا ما وددت التطرق إليه، أرجو منكم قبول كل تحياتي وتقديري.

6- من السيد يوسف مروش :

إلى معالي وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

الموضوع : سؤال كتابي.

- بناء على المواد 48، 49، 100، 134 من الدستور،
- بناء على المادتين 68 و72 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

فالسؤال الذي تفضلتم به سيدي، يزيدني حزما في تعزيز المحاور التي بنيت عليها الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر والإقصاء منذ سنة 2000 لما عقدنا العزم حكوميا أن نقلص من انعكاسات هذه الآفة بمبادرة من فخامة رئيس الجمهورية.

وعليه، يمكن تسجيل ارتكاز برنامج التنمية الجماعية التي تتابع تنفيذها عن كسب وكالة التنمية الاجتماعية، والموجه إلى الفئات السكانية الفقيرة المعزولة والمحرومة التي تفتقر إلى الهياكل القاعدية الضرورية، على المقاربة التساهمية.

فالميزة الأساسية لسياسة التنمية الجماعية تكمن في الاشتراك الفعلي والفعال للمستفيدين من بلديات وجمعيات ومواطنين من باب منحهم مكانة الشريك الأساسي في جميع مراحل تجسيد المشروع وتحديد وصيانتها لكون نجاح وديمومة المشروع متصلان بمدى انضمام المستفيدين إليه لأنه يهمهم بالدرجة الأولى.

ويكمن الهدف الأساسي من إشراك المستفيدين في مثل هذه المشاريع في دعم الوعي الجماعي وضرورة التجنيد جماعيا من أجل المصلحة العامة.

كما أن برنامج التنمية الجماعية يكمل البرامج التنموية الأخرى، كمخططات التنمية المحلية والبرامج القطاعية .

وفي هذا الصدد، ولكون بعض المناطق المعزولة لا تمسها كليا المشاريع التنموية، فإن وكالة التنمية الاجتماعية تتدخل من خلال الخلايا الجوارية التي تقوم بعمل فعال لتحديد الاحتياجات الأولية والأساسية المعبر عنها من قبل السكان .

وفيما يتعلق بتمويل مشاريع التنمية الجماعية، فإن وكالة التنمية الاجتماعية تغطي نسبة 90٪ من الكلفة الإجمالية للمشروع أما الباقي والمقدر بنسبة 10٪ فيتكفل به المستفيدون.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى عدم تمكن البلديات من تقديم مساهمتها، فهي تلجأ إلى وكالة التنمية الاجتماعية ممثلة المستفيدين في ذلك.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : الرد على السؤال الكتابي رقم 345.
المرجع : إرسالكم رقم 26 / و.ع.ب/د / أبتاريخ 08 يناير 2007.

عطفًا على إرسالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني موافاتكم بالرد على السؤال الذي تفضل به النائب يوسف مروش، والمتعلق بالعراقيل التي تجابه عددا من الجزائريين المقيمين بصفة غير قانونية فوق التراب الفرنسي، لتسوية وضعيتهم إزاء السلطات الإدارية، وذلك في رأيه بسبب رفض الممثلات القنصلية منحهم جوازات سفر لا شيء سوى لعدم توفرهم على شهادة الإقامة.

إن ما بوسعنا التذكير به هو أن عملية إصدار جواز السفر والوثائق الإدارية الأخرى من قبل بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية تخضع لقواعد قانونية وتنظيمية وضوابط إدارية أهمها ضرورة التسجيل القنصلي المسبق للشخص الراغب في الحصول على هذه الوثائق.

فضلا عن ذلك، فإن بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية مطالبة باحترام قوانين بلد الإقامة طبقا للأعراف والمواثيق الدولية واستنادا إلى العلاقات الثنائية.

وتفضلوا، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

- وبالنظر إلى معاناة الكثير من الجزائريين المقيمين في فرنسا بصفة غير قانونية (دون وثائق إقامة) وكل ما يجره لهم ذلك من مشاكل، حيث يجدون عراقيل في تسوية وضعيتهم فوق التراب الفرنسي للعراقيل التي تعترضهم بين الإدارة الفرنسية، التي تفرض عليهم حيازة جواز سفر ساري المفعول لدراسة ملفاتهم قصد تسوية الوضعيات، والممثلات الدبلوماسية الجزائرية التي ترفض منحهم جوازات السفر بحجة عدم توفرهم على شهادة الإقامة أو أي دليل على وجود المعني في حالة انتظار بطاقة الإقامة، وهكذا يظل المواطن الجزائري بين مطرقة الإدارة الفرنسية وسندان الممثلات الجزائرية في فرنسا، إن صح التعبير.

بالنظر إلى كل ما عرضناه أعلاه، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الآتي : هل يمكن منح المعنيين جوازات سفر مؤقتة لمساعدتهم على تسوية وضعياتهم تجاه الإدارة الفرنسية؟ حفظا لكرامتهم، ورفعًا لمعاناتهم، إذ وصل الأمر بالبعض إلى عجزهم عن مواجهة متطلبات الحياة اليومية لعدم تمكنهم في بعض الأحيان من سحب أموالهم المدخرة في البنوك التي تشترط توفرهم على بطاقة هوية صالحة.

في انتظار أن يجد هذا المشكل حلا لدى معاليكم، تقبلوا مني سيادة الوزير أسمى عبارات التقدير والاحترام.